



إتفاقية
بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية العربية السورية
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية العربية السورية " يشار إليهما فيما يلي - بالطرفين المتعاقدين - ويشار لكل منهما - بالطرف المتعاقد - . "

رغبة منهما في توسيع وتنمية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتكنولوجيا بين البلدين مما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما .

فقد إتفقنا على ما يلي :



المادة الأولى تعريف

لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، تعني الكلمات التالية المعاني المدرجة إلى جانب كل منها وفق ما يلي :

١) الإستثمار : يعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كـإستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف التعاقد الذي يقبل الإستثمار في إقليمه وذلك بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ- الأموال المنقوله وغير المنقوله وأية حقوق عينيه أخرى مثل الرهن والضمادات وأية حقوق مشابهة .

ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحقوق في ملكية الشركات .

ج- حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والأسرار والسمعة التجارية .

د- الديون المستحقة الأداء والمطلوب تسديدها والناجمة عن الإستثمار المقام في البلد المضيف .

هـ- العوائد: وهي المبالغ الناتجة عن الإستثمار أو إعادة الإستثمار بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم وحق الإمتياز - الأتاوات - والفوائد .

و- الامتيازات التجارية المنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقود شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو زراعتها أو استخراجها أو استغلالها.

أن أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول يجب لا يؤثر على طبيعتها كـإستثمار بشرط لا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف التعاقد الذي يتم الإستثمار في إقليمه .

(٢) المستثمر:

أ- الشخص الطبيعي : وهو شخص من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه .



بـ الشخص الاعتباري : وهو أي شخص قانوني ينشأ أو يؤسس طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ويكون مقره في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(٢) الإقليم :

أـ بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

تعني عبارة "سورية"

أراضي الجمهورية العربية السورية و المياه الداخلية و بحرها الإقليمي و باطن هذه الأرضي والفضاء الجوي الذي يعلوها المناطق البحرية التي لسوريا حقوقاً سيادية عليها .

بـ بالنسبة لسلطنة عمان :

الأراضي والمناطق البحرية والمياه الإقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) على كل طرف متعاقد وطبقاً لمبادئ القانون الدولي أن يقدم المعاملة العادلة والمنصفة لـ المستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه .

(٢) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين إستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ويقبل مثل هذه الإستثمارات وفق قوانينه وأنظمته الوطنية وأحكام هذه الاتفاقية .

(٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح الازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمرين ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائمأ أو مؤقتاً بالإستثمار من خبراء وإداريين وفنانين وعمال وفقاً للتشریعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار .



٤) تتمتع الإستثمارات وعائداتها التي يوظفها مستثمر أو أي من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار السارية في البلد الضيف للإستثمار.

٥) يقدم كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، بالنسبة لـ لـاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة بالإستثمار معاملة لا تقل أفضليـة عن تلك التي يقدمها إلى مستثمرـي دولة ثالـثـة . هذه المعاملـة لا تـشـمل الإـمتـياـزـاتـ التيـ يـمنـحـهاـ أحـدـ الطـرـفـينـ المـتـعـاـقـدـينـ لـمـسـتـثـمـرـيـ دـولـةـ ثـالـثـةـ بـحـكـمـ إـشـرـاكـهـ فيـ /ـ أوـ إـنـتـسـابـهـ إلىـ منـطـقـةـ لـلـتـجـارـةـ الـحرـةـ أوـ اـتـحـادـ جـمـرـكـيـ أوـ سـوقـ مشـترـكةـ أوـ أيـ شـكـلـ منـ أـشـكـالـ التـعـاـونـ الـإـقـلـيـميـ .

لا تسري أحكام هذه المادة على المسائل الضريبية .

المادة الثالثة التأمين ونزع الملكية

١) تـمـتـعـ الإـسـتـثـمـارـاتـ الـتـيـ تـتـمـ مـنـ قـبـلـ مـسـتـثـمـرـيـ أحـدـ الطـرـفـينـ المـتـعـاـقـدـينـ بـالـحـمـاـيـةـ الـكـامـلـةـ وـالـسـلـامـةـ فيـ إـقـلـيمـ الـطـرـفـ المـتـعـاـقـدـ الآخرـ .

٢) لا تخضع إـسـتـثـمـارـاتـ مـسـتـثـمـرـيـ أيـ منـ الـطـرـفـينـ المـتـعـاـقـدـينـ لـلـتـأـمـيـمـ أوـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ أوـ الـمـصـادـرـةـ أوـ أـيـةـ إـجـرـاءـاتـ أـخـرـىـ ذاتـ تـأـيـرـ مـعـاـشـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ فيـ إـقـلـيمـ الـطـرـفـ المـتـعـاـقـدـ الآخرـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ لـأـغـرـاضـ عـامـةـ وـعـلـىـ أـسـاسـ غـيرـ تمـيـزـيـ وـطـبـقـاـ لـلـقـوـانـينـ السـارـيـةـ وـفيـ مـقـابـلـ تـعـوـيـضـ عـادـلـ وـبـدـوـنـ تـأخـيرـ .

٣) يكون التعويض العادل مبنياً على أساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة لـلـوقـتـ الـذـيـ تمـتـ فـيـهـ إـعـلـانـ قـرـارـ التـأـمـيـمـ أوـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ أوـ الـمـصـادـرـةـ أوـ قـبـلـ أنـ يـصـبـحـ الـقـرـارـ مـعـرـوفـاـ لـلـجـمـهـورـ ،ـ وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ الـمـكـنـ التـأـكـدـ مـنـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ بـسـهـوـلـةـ،ـ يـتـمـ تـحـدـيدـ التـعـوـيـضـ طـبـقـاـ لـلـأـصـوـلـ الـمـتـعـاـرـفـ عـلـيـهـ عـمـومـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـقـيـيـمـ وـعـلـىـ أـسـاسـ مـبـادـئـ مـنـصـفـةـ تـأـخـذـ فـيـ الـإـعـتـبـارـ -ـ ضـمـنـ أـمـورـ أـخـرـىـ -ـ رـأـسـ الـمـالـ مـسـتـثـمـرـ وـإـهـتـلـاكـهـ ،ـ وـمـقـدـارـ مـاتـمـ تـحـوـيـلـهـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ الـذـيـ سـبـقـ أـنـ تـمـ تـحـوـيـلـهـ لـلـخـارـجـ،ـ وـأـيـةـ عـنـاصـرـ أـخـرـىـ ذاتـ الـصلةـ ،ـ وـيـشـمـلـ هـذـاـ التـعـوـيـضـ فـائـدةـ تـحـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـ سـعـرـ الـقـائـدـةـ السـائـدـ فـيـ الـبـلـدـ الضـيـفـ إـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ تـحـدـيدـ مـقـدـارـ التـعـوـيـضـ أوـ بـعـدـ مـضـيـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ أـيـهـماـ أـقـرـبـ وـحتـىـ تـارـيخـ السـادـادـ .



المادة الرابعة التعويضات

يعامل المستثمران التابعون لأي من الطرفين المتعاقددين ممن تلحق بإستثماراتهم خسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أهلية أو عصيان مدني ، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه أو رعاياه دوله ثالثة أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين .

المادة الخامسة التحويليات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال وعائداته إلى الخارج بنفس العملة التي وردت بها أصلاً أو بأية عملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير ويشمل ذلك على سبيل المثال :

- ١) رأس المال المستثمر وأى إضافات في رأس المال بما فيها العوائد المعاد إستثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار .
- ٢) العوائد .
- ٣) الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأى إستثمار يقوم به مستثمران من البلد المتعاقد الآخر بعد أداء التزاماتهم المالية .
- ٤) سداد القروض وأقساطها وفوائدها التي يحصل عليها من الخارج بمعرفة البلد الضيف بالعملات الأجنبية لغرض تمويل الاستثمار أو التوسيع فيه .
- ٥) أجور ومكافآت مواطنين الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أي دولة ثالثة المسموح لهم العمل في الأنشطة المرتبطة بالإستثمار .
- ٦) التعويضات المذكورة في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالإستثمار .

يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة وفق سعر الصرف السائد بتاريخ التحويل .



المادة السادسة

الحوالى

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين إستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر المقادمة على إفلاته ضد المخاطر غير التجارية ويقوم بسداد مدفوعات الى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقيـة الطرف المتعاقـد الأول أو وكيلـه المعـين بموجـب مبدأ حقـ الحلـولـ في مباشرـتهـ لحقـوقـ ودعـاوـيـ هـؤـلـاءـ المـسـتـثـمـرـينـ عـلـىـ أـنـ لاـ تـتـجاـوزـ الحقوقـ والمـطالـباتـ لهـذـاـ المـسـتـثـمـرـ .

المادة السابعة

تستفيد الإستثمارات التي تحكمها هذه الإتفاقية من الأحكام والمزايا الأفضل المنصوص عليها في إتفاقيات أخرى تكون الدولتان طرفاً فيها ، أو تلك المنصوص عليها في القوانين المحلية السارية في الدولة المضيفة .

السادسة الثامنة

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة الضيفة للاستثمار

١) تم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الإستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقدين الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .

٢) إذا لم تتم تسوية هذا النزاع ودياً خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويته كتابة، يجوز بموافقة الطرفين تقديم النزاع إلى أي من :

أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار ، أو
ب) الجهات المختصة بتسوية النزاعات وفقاً للاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس
الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ .

وفي حالة اختيارهما لأحد إجراءي التسوية السابقة فلا يحق لأي منهما اختيار الإجراء الآخر.



(٣) إذا لم يتفق طرفا النزاع خلال ثلاثة أشهر على أحد الإجراءين المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يتم التعامل مع النزاع ، وبناء على طلب المستثمر المعنى وفقاً لأحد الإجراءين المذكورين الذي يختاره المستثمر . وتبداً الثلاثة أشهر بعد إنتهاء فترة ستة أشهر الواردة في الفقرة (٢) المذكورة أعلاه .

(٤) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفى النزاع ، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطنى ودون تأخير .

السادسة التاسعة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الإتفاقية عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا تعذر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل إلى اتفاق خلال تسعه أشهر من بدء المفاوضات ، وجب عرض الخلاف ، بناء على طلب أي منهما ، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء . وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ، ويجب على هذين الحكمين أن يعيّنا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث له علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين .

(٣) إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراعي دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد الآخر من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

(٤) إذا تعذر على كلا الحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

(٥) تضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها ، وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات ، وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين . كما تقوم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها . ويتم تحمل المصروف القانونية وبما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، مالم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .



المادة العاشرة

التاشور او

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور حول رغبته في تطوير هذه الإتفاقية أو أية مسألة تتصل بها ، تعقد المشاورات في المكان والوقت الذي يتم الإتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الحادية عشرة

بدء العمل بالإتفاقية ومدتها

- (١) تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد (٢٠) يوماً من تاريخ آخر الإشعارات باستكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .
- (٢) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشرين سنة وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتھا .
- (٣) بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل إنتهاء الإتفاقية ، فإن أحكام المواد من المادة الأولى إلى المادة العاشرة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون سنة من تاريخ إنتهاء الإتفاقية .



إشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمعفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما
بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في دمشق في هذا اليوم .. ١١.. من شهر شعبان من
عام ١٤٥٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/١٤ ولكل النصين ذات الحجية القانونية .

حكومة الجمهورية العربية السورية

عامر حسني لطفي
وزير الاقتصاد والتجارة

حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة